حقوق المرأة بين المرجعية الدولية والتشريعات الوطنية

امهاني اشور
كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله
فاس/ المغرب.

الملخص:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الإطار المرجعي لحقوق المرأة من حيث مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، مع التطرق لحقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور المغربي وتعالج اشكالية ملاءمتها مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة، مع ابراز مدى توافق حقوق المرأة المنصوص عليها في المواثيق الدولية مع حقوقها المشار إليها في الدستور، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد استخدمت الباحثة المنهج التحليلي وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية المؤطرة للموضوع من أجل ابراز مدى نجاح المغرب في مجال ملاءمة تشريعاته الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذا منهج دراسة الحالة الذي تظهر أهميته من خلال التطرق للتجربة المغربية في مجال حماية الحقوق والحريات وبالأخص حقوق المرأة، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أبرزها أن المغرب استطاع خلال السنوات التي تلت مصادقته على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أن يحقق طفرة نوعية في ملاءمة المرجعية القانونية الوطنية مع التزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة.

الكلمات المفاتيح: حقوق المرأة، الملاءمة، المواثيق الدولية، الدستور المغربي.

Abstract:

This study tries to shed light on the frame of reference for women's rights in terms of various international charters and conventions with addressing women's rights stipulated in the Moroccan Constitution and the problem of their suitability with the requirements of international conventions on women's rights, in order to highlight the compatibility of women's rights stipulated in international conventions with their rights referred to in the Constitution, and to achieve the objectives of this study, the researcher used the analytical approach to analyze the various international and national legal texts framing the subject in order to highlight the success of Morocco in the field of harmonizing its national legislation with international human rights conventions, as well as the case study methodology, which shows its importance by addressing the Moroccan experience in the field of protection of rights and freedoms, especially women's rights, and the study reached a set of results, most notably that Morocco was able during the years following its ratification of the International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women to achieve a qualitative leap in harmonizing the national legal reference with its international obligations in the field of women's rights.

Keyword: Women's Rights, Agreements, convenience International, Moroccan Constitution.

المقدمة:

تعتبر حقوق المرأة من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير سواء على المستوى الوطني او الدولي، والتي جاءت كنتيجة لتطور مفهوم وفكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أصبح لدينا نوعا من التخصصية في طرح هذه الحقوق، سواء عبر المطالبة بصياغتها وإقرارها ضمن مواثيق دولية وتشريعات وطنية، أو التأكيد على ضرورة تطبيق هذه الحقوق الواردة في التشريعات وضمان احترامها وتفعيلها، فظهرت مصطلحات حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وغيرها من الحقوق التي تركز على حقوق فئة أو شريحة معينة.

وبالنسبة لمصطلح حقوق المرأة فقد أخذ حيزا مهما على الصعيدين العالمي والوطني، وأصبح المجتمع الدولي يرفع شعار المطالبة بتقرير وتطبيق هذه الحقوق، من أجل ضمان تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي.

وقد كانت حقوق الإنسان بصفة عامة والى عهد قريب تعد من الشؤون الداخلية للدول، ومجرد الدعوة لإقرارها يعد تعديا على سيادة الدول، فانه اليوم وعلى وقع التحولات السياسية والمجتمعية التي عرفتها المنظومة العالمية في نهاية القرن المنصرم، باتت قضية حقوق الإنسان مسألة عالمية تهم المنتظم الدولي ككل إذ لم يعد يسمح باعتبارها قضية داخلية تعالج ضمن الإطار التشريعي الداخلي وتحت وطأة ضرورة الحفاظ على السيادة الداخلية[1].

والمغرب اختار منذ حصوله على الاستقلال الانتماء إلى الشرعية الدولية ، وكرس في الدستور المغربي لسنة 2011 بشكل واضح سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، حيث تم التنصيص في التصدير الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور على جعل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ودعا الى العمل على ملاءمة تشريعاته الوطنية وقوانينه الداخلية مع ما تتطلبه تلك المصادقة، الا أن الإشكالية الكبرى ترتبط بكيفية استيعاب وتنزيل مضامين حقوق الإنسان من المستوى العالمي المتمثل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان إلى المستوى الوطني من خلال القوانين والتشريعات الوطنية عبر الملاءمة، من أجل جعل التشريعات الوطنية منسجمة مع ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وذلك من خلال إصلاح المنظومة التشريعية و الترسانة القانونية الوطنية و جعلها تستجيب لإشكالات وقضايا السياسة الحقوقية وفي مقدمتها مضامين ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها[2].

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يتجلى الهدف الاساسي من المطالبة بحقوق المرأة في ضمان تطبيق المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بجميع الحقوق على كافة الأصعدة، وتحقيق مجموعة من المكتسبات في تقرير هذه الحقوق للمرأة وضمان فاعلية التطبيق لهذه الحقوق على أرض الواقع، فلا يكفي مجرد تضمين القوانين والتشريعات الوطنية لهذه الحقوق، إلا أن العبرة في التطبيق العملي لهذه الحقوق وتمتع المرأة بها.

فما مدى تفعيل المغرب في إطار تشريعاته الوطنية لمختلف الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية للمرأة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية: ماهي حقوق المرأة التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية؟ وكيف تطورت حمايتها؟ وكيف تطورت التجربة المغربية في هذا المجال؟

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة من حيث أن موضوع حقوق المرأة عرف اهتماما كبيرا على الصعيدين العالمي والوطني، وأصبحت هناك منظمات وجمعيات واتحادات عالمية وإقليمية ووطنية تطالب بتقرير وتطبيق هذه الحقوق.

وقد سعى المغرب عبر مراحل متتالية من بناء دولة الحق والقانون على إرساء مجموعة من الأسس في عدة مجالات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومؤسساتية، وذلك من أجل تمكين المرأة من الانخراط في جميع المجالات، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات رغبة من المغرب في منح ثقافة حقوق الإنسان بعدا مؤسساتيا وضمان المزيد من الحماية لتلك الحقوق، وإصدار مجموعة من القوانين مثل مدونة الشغل ومدونة الأسرة وتعديل القانون الجنائي بالإضافة إلى التنصيص على مبدأ المناصفة.

هيكل الدراسة:

- الإطار المنهجي للدراسة .
- المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق الدولية.
- المبحث الثاني: حقوق المرأة في التشريع المغربي ملاءمات قانونية ودستورية.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق الدولية

حظيت المرأة باهتمام خاص في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لذلك فالأمم المتحدة تعتبر حقوق المرأة ومساواتها بالرجل موضوعا من أهم المواضيع التي يجب على دول العالم الاهتمام به[3]، وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال العديد من المواثيق الدولية العامة التي تتضمن أحكاما بشأن حقوق الإنسان والتي تتناول بالضرورة حقوق المرأة كانسان.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لحقوق المرأة كما أوردتها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية مع الإشارة الى أن هناك اتفاقيات تناولت حقوق الانسان عامة بمن فيها حقوق النساء والأطفال وهناك اتفاقيات تناولت حقوق النساء بشكل خاص.

المطلب الأول: حقوق المرأة ضمن الاتفاقيات العامة

حرصت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين حقوق النساء والتي تلزم بموجبها الدول المنتمية إلى عضوية الأمم المتحدة على التوقيع عليها وتنفيذها.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] مثالا مشتركا ينبغي أن تبلغه كل الشعوب الأمم، باعتباره معيارا تقاس به درجة احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها، كما أنه يعد قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها؛ ومن ثم فهو لا يتمتع بقوة قانونية بل يمثل مركزا أخلاقيا وأدبيا مرموقا في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال، بالإضافة لكونه أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم من أجل تحقيق كرامة الإنسان.

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة بالإضافة الى الديباجة؛ جاءت كلها متضمنة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها الرجال والنساء دون أي تمييز؛ فالمادة الأولى من الإعلان تنص على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

أما المادة الثانية فتنص على أنه: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين"، وبهذا تكون المادتين الأولى والثانية قد أكدتا على إحدى أهم المبادئ الدولية التي تحكم قانون حقوق الإنسان وهو مبدأ المساواة في الحقوق دون أي تمييز، وإقرار هذا المبدأ كأحد المبادئ الراسخة؛ سيجعل المرأة معنية بكل الحقوق التي تم إيرادها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

الفرع الثاني: حقوق المرأة ضمن العهدين الدوليين لسنة 1966

للعهدين الدوليين لسنة 1966 أهمية خاصة، فهما يتضمنان التصنيف التقليدي لحقوق الإنسان التي تندرج تحت خمسة عناوين رئيسية؛ هي مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، بالإضافة إلى أن اعتماد العهدين من قبل الجمعية

العامة سنة 1966، يعتبر خطوة مهمة جدا في مسار صياغة قانون دولي لحقوق الإنسان، فإلى جانب تجسيدهما لمبادئ وقواعد حقوق الإنسان الأساسية فهما يتمتعان بقوة إلزامية في مواجهة الدول الأطراف[6].

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمجموعة من الحقوق المدنية إلا أن مواده جاءت عامة؛ بمعنى أنه يقرر الحقوق المدنية للمواطنين بصفة عامة دون تخصيص مواد خاصة بحقوق النساء في هذا المجال، باستثناء المادة الثانية منه التي تنص على "ضرورة تعهد الدول الأطراف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع...لاسيما بسبب الجنس" وتضيف المادة الثالثة " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية...المدونة في الاتفاقية الحالية".

من بين أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة والتي تؤثر بطريقة ايجابية على الأسرة هو الحق في التعليم الذي يؤهلها لتربية أبنائها، ومن هنا كان من الضروري التأكيد على الحق في التعليم كحق من الحقوق الاساسية للمرأة؛ بالإضافة الى الحق في الحصول على الرعاية الصحية لها ولأطفالها، وقد حدد "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفعلية، بما فيها الحق في السكن، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في العمل، والحق في الغذاء، والحق في الصحة والرعاية الاجتماعية، بالإضافة الى الحق في الشغل، والحق في التعليم، واعترف "بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة في التمتع بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛ كذلك حظر العهد أي تمييز قائم على النوع الاجتماعي.

المطلب الثاني: المجهودات الدولية الخاصة بحقوق المرأة

توجت مجهودات الامم المتحدة من أجل حماية حقوق النساء بعقد مجموعة من المؤتمرات، واصدار العديد من الاتفاقيات التي من شأنها أن تساهم في حماية وتأمين حقوق المرأة والحفاظ عليها، ومن أهم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بقضايا المرأة نجد[7] :

- المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام 1975م، الذي يهدف الى ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.
- مؤتمر كوبنهاجن – الدانمارك عام 1980م، الذي عقد تحت شعار: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام".
- مؤتمر بيكين الذي عقد عام 1995م.

وتعتبر اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) (CEDAW)"، من أهم الاتفاقيات التي تعنى بحقوق المرأة بصفة خاصة، والتي تعتبر منذ اعتمادها في عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، والتي تتضمن كافة الحقوق التي تتمتع بها النساء والتي جاءت بمبدأ المساواة بين الجنسين، واعتبرته جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، بالإضافة إلى عدد من القرارات و الاتفاقيات والإعلانات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة8؛ فكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولأن المغرب يعتبر طرفا في الاتفاقية فهذا يجعلها محور التزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، لذلك سنعرض للاتفاقية في(الفرع الأول) من خلال مضمونها وفي (الفرع الثاني) سنستعرض لحدود التزامات المغرب .

الفرع الأول: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 1965 في صياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبما أن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية، وبالتالي لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، لذلك تظافرت الجهود من أجل إعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، فكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها قصد التوقيع والتصديق والانضمام في 18 ديسمبر 1979، لتدخل بعد ذلك حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.

تمثل الاتفاقية صكا جامعا لكل الحقوق التي سبق التنصيص عليها في مختلف الاتفاقيات والاعلانات التي سبق وان صدرت سواء بشكل عام او تلك المتعلقة بصفة خاصة بالمرأة.

تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية لائحة بمختلف الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية هذه الحقوق، بالإضافة الى اقرارها مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ مرتبط بحقوق الإنسان[9]، وبذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان كما تؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف، هذا ويناط بالاتفاقية ثلاثة مهام:

- تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقديم الشكاوى الفردية (للبروتوكول الإختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للإنتهاك.
- توضح التزامات الدول بهذه الحقوق.
- تخلق آليات لمراقبة مدى انسجام ما تقوم به الدول مع التزاماتها.

في الباب الأول من الاتفاقية (المواد من 1 إلى 6) تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات المناسبة بتطور وتقدم النساء؛ وتأخذ هذه الأخيرة شكل إجراءات قانونية وإدارية، والعمل على تغيير بعض الصور النمطية للمرأة والنماذج السلوكية السوسيوثقافية، والقضاء على استغلال النساء في البغاء والمتاجرة بهن.

وفي الباب الثاني(المواد من 7 إلى 9) تلزم الدول بحماية حقوق المرأة في الحياة السياسية والعمومية وذلك بمنح النساء حق التصويت و الانتخاب في نفس شروط المساواة مع الرجال، و المشاركة في الحكومات كموظفات يتخذن قرارات سياسية، وفي المنظمات غير الحكومية و تمثيل بلدهن على المستوى الدولي.

و تلتزم الدول أيضا بإعطاء النساء حقوق الجنسية بشكل متساوي[10]، و نفس الحقوق فيما يتعلق بجنسية أطفالهن.

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في أكتوبر 1999، والذي دخل حيز التنفيذ في دجنبر 2000؛ فيسعى إلى تفعيل الاتفاقية عبر الإقرار بحق لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تلقي ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية بعد استيفاء الطعون الداخلية.

الفرع الثاني: مصادقة المغرب على اتفاقية "سيداو"

إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح طرفاً في معاهدة ما أو "تصادق" عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد، لذلك فبموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسين هما:

"التزام قانوني: يتمثل في التزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعه كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس (في القوانين المدنية، قانون العمل، قانون العقوبات وكل القوانين ذات الصلة).

التزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية؛ وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[11].

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2-93-4 المؤرخ في 14 يونيو 1993, صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع إبدائه بعض التصريحات والتحفظات عليها[12].

وموازاة مع سياق دولي يحث حكومات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ومن ضمنها المغرب، على رفع تحفظاتها، فقد نحت تنظيمات المجتمع المدني الحقوقية نفس المنهج من خلال إثارتها بواعث القلق اتجاه التحفظات والإعلانات التفسيرية التي تنتقص من الحقوق الإنسانية للمرأة[13].

وفي ظل هذين المتغيرين الدولي والوطني، أعلنت الحكومة المغربية بتاريخ 8 مارس 2006 رفع التحفظات ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النحو الاتي بيانه[14] :

- المادة 9 (الفقرة 2) التي تنص على منح المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.
- المادة 16(الفقرة 1. المقطع ه) الذي ينص على حق المرأة في أن تقرر بمساواة مع الرجل؛ تنظيم النسل وأن تحصل على المعلومات المتعلقة بذلك.
- المادة 16 التي تنص على انعدام أي أثر قانوني لخطوبة وزواج الأطفال، وكذا على ضرورة تحديد سن أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي.
- المادة 29 المتعلقة بالتحكيم في المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية.

وفي هذا السياق جاءت الإرادة الملكية مؤكدة على سحب التحفظات المسجلة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبح بعضها متجاوزا تشريعيا، ليتوج الأمر بنشر التحفظات التي تم رفعها من طرف المغرب في الجريدة الرسمية لإضفاء حجية قانونية عليها، ويتعلق الأمر بالتحفظات المضمنة في البندين 1و2 من الفقرة (ب) من وثائق انضمام المغرب إلى الاتفاقية المذكورة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1971[15] .

المبحث الثاني: حقوق المرأة في التشريع المغربي ملاءمات دستورية

تتجلى الوظيفة الأساسية للدستور في تكريس المبادئ الأساسية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، على اعتبار أن الدستور يسعى للتوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة، لذلك نجد أن كل الدساتير في معظم الأنظمة الدستورية، تخصص مقتضيات هامة لضمان "الحقوق الأساسية للمواطنين"[16]، فحقوق الإنسان ليست في جوهرها غريبة عن الدستور الذي يعد بمثابة سقف للتعامل بين الفاعلين في الفضاء السياسي.

نص المغرب في سياق التطور الدستوري لحقوق الإنسان، من خلال دستور 30 يوليوز 2011[17] على سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية على التشريع الداخلي، شريطة أن تنسجم مع أحكام الدستور والقوانين الوطنية والهوية المغربية الراسخة، ومن شأن هذه الاستثناءات أن تفرغ مضمون النص وأن تحد من المصادقة على الاتفاقيات الدولية وإعمالها، فضلا عن فتحها بابا واسعا للتأويلات بخصوص الممارسة الاتفاقية المغربية[18] وقد ترتب على مصادقة المغرب على مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الانسان ضرورة تحيين الترسانة القانونية الوطنية من أجل ملاءمتها مع تنص عليه هذه المواثيق.

المطلب الأول: موقف الدستور المغربي من مكانة الاتفاقيات الدولية

في هذا المطلب سنحاول التوقف عند الحماية المقررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية بحيث حمل الدستور المعدل مجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان[19] عامة وحقوق المرأة خاصة، بإدماجه لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية صلب الوثيقة الدستورية؛ وكذلك بالتنصيص على مبدأ في غاية الأهمية والمتعلق بإقراره ضمن الديباجة بسمو المواثيق الدولة عن التشريعات الوطنية.

تمثل الاتفاقيات أحد أهم المداخل الحقوقية على المستوى الدولي، من حيث التزام الدول صراحة عن طريق التصديق عليها بضمان الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيها، وكذا ملاءمتها مع تشريعاتها الداخلية، خاصة أن سياق التعامل الدولي يؤكد بوضوح سمو القانون الدولي، إلا أن التساؤل يثار بشأن مدى مقبولية القانون الدولي من طرف القانون الداخلي والقضاء الوطني على حد سواء؟ وهو الأمر الذي يرتبط تحققه بما تتمتع به الهيئات الدولية من شرعية ديموقراطية تجعلها ذات مقبولية من طرف غالبية الأمم[20].

وعليه فإن مكانة الاتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية تثير جدلا فقهيا واسعا، خصوصا عندما تغيب النصوص الدستورية المحددة لمركزها القانوني، وهذا الإشكال الذي تثيره طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانوني الوطني، إلا أن الأمر يختلف حينما نكون بصدد حقوق الإنسان على اعتبار المكانة التي تتميز بها هذه الأخيرة

في نظام القانون الدولي والتي جعلت مجموعة من المعايير الدولية تشكل المرتكز المرجعي لالتزامات الدولة في تعزيز ضمانات احترام حقوق الإنسان، من خلال إقرارها دستوريا ذلك أن وجود نص دستوري يغلب المعاهدة على التشريع الداخلي أو العكس، من شأنه أن يضع حدا للإشكال الذي يطرح في حالة التنازع بين ما تنص عليه المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وبين أحكام تشريعها الداخلي؛ فقد تنظم المعاهدات الدولية حالات لم يتناولها القانون الوطني بالتنظيم، وقد تعنى بحالات أخرى سبق أن نظمها القانون الداخلي ولكن بشكل مغاير[21].

وبالرجوع الى دساتير بعض الدول نجد اختلافا في المواقف بشأن مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الوضعي الداخلي، فالمادة 6 من الدستور الأمريكي تبدو من حيث الصياغة تعطي مرتبة للمعاهدات مساوية للدستور، إلا أن المعاهدات واتفاقيات السلطة التنفيذية تحظى بالأولوية على أي قانون يناقضها في أي ولاية من الولايات[22]، بينما يذهب دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958 ليؤكد في ديباجته بأن: " الجمهورية الفرنسية وفية لتقاليدها، التي تتطابق مع قواعد القانون الدولي العام" وبناء عليه ففرنسا تنحو منحى العديد من الدول الأوربية بخصوص إقرار الأولوية للنظام القانوني الدولي المقبول من قبل الدولة على النظام الداخلي[23]، أما فيما يخص الدستور الألماني الاتحادي لعام 1949 فتنص على أنه "تعد القواعد المعترف بها عمومًا في القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي، وتُقدم هذه الأحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الاتحادي.."[24]

وبالنسبة لحالة التجربة الدستورية المغربية فبالرجوع إلى أحكام الدساتير السابقة، نستخلص أن المشرع المغربي قد تجنب التنصيص على أي مقتضى صريح، يمكن أن يكرس سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية[25]، وهو ما جعل الدساتير المغربية السابقة تصنف ضمن الدساتير الصامتة أو المبهمة بخصوص العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي.

وفي هذا السياق، اكتفت كل الدساتير بتحديد السلطة التي لها حق التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات، وقيد هذه المصادقة بموافقة السلطة التشريعية في حالة ما إذا كانت هذه الاتفاقيات ترتب تكاليف تلزم مالية الدولة، وتقرر تعديل الدستور من خلال إعمال مسطرة مراجعته في حالة تعارض مقتضياته مع أحكام اتفاقية معينة.

ومما لا شك فيه أن دستور 2011 قد شكل نقلة نوعية فيما يتعلق برصد العلاقة بينه و بين القانون الدولي؛ أكثر من ذلك فقد فتح آفاقا للاشتغال بالنسبة للفاعلين المختلفين في هذا المجال[26] ، وتعود أول إشارة تؤكد انخراط المغرب في حسم السجال العمومي، حول العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، إلى الخطاب الملكي السامي ل17 يونيو 2011 الذي جاء فيه: "وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية"، ليأتي الدستور الحالي بعد ذلك من أجل أن يكرس وبشكل واضح سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، فقد تم التنصيص في التصدير الذي يعتبر جزءا من الدستور على جعل "الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، و في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية و العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة" .

اذا فحقوق الإنسان لا ينبغي أن تقف عند حد ملائمة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع التشريع الوطني، بل هي في حاجة إلى الامتداد في عمق وروح التشريع، اعتبارا لكون الانفتاح على عالمية حقوق الإنسان الواردة في النص الدستوري غير متناقضة في صلبها وجوهرها مع القيم المثلى المشكلة للهوية الوطنية[27].

ومن هذا المنطلق فالمغرب اليوم وبانخراطه تشريعيا في دينامية الالتزام بالاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجعله يواجه رهانات مرحلة جديدة تتجسد في تنزيل حماية حقوق الانسان في الدستور المغربي ومواجهة العديد من الاختلالات التشريعية مثل عدم تشديد العقوبة في جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وعدم وضع قانون لحماية خادمات البيوت ومنع تشغيل الأطفال أو اتخاذ مجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والقضائية، التي تروم مناهضة الإفلات من العقاب في جرائم حقوق الإنسان وضمان الحقوق الأساسية مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات العامة مثل حرية الصحافة وحرية التجمع والتظاهر السلمي والحريات النقابية.

وهكذا فعلى المشرع المغربي أن يراعي ما التزم به المغرب أمام المنظومة الدولية وأن يتحرى كذلك إعمال روح الدستور المغربي وانعكاسه على تشريعاته وقوانينه سواء منها التنظيمية المحددة بنص الدستور أو العادية أو الفرعية لكي نضمن احترام مبادئ حقوق الإنسان بشكل أفضل.

المطلب الثاني: حقوق المرأة من خلال الوثيقة الدستورية

توج الدستور المغربي التطورات التي لحقت بملف حقوق الإنسان منذ اعتلاء الملك محمد السادس عرش المغرب، والتي من بينها العمل الكبير الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع "العدالة الانتقالية" وجرأة توصياتها التي وضعت كغاية لها تجنب ما حدث في الماضي، إضافة إلى الرقي بمؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مصاف الهيئات الوطنية وفق "إعلان باريس ."

وهكذا جاء دستور 2011 بمجموعة من المستجدات ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

فقد حقق الدستور المغربي مجموعة من المطالب التي كانت تطمح إليها المرأة وتسعى إلى تحقيقها، ومن أبرزها مسألة المناصفة والحقوق السياسية، ولتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء تم إحداث هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقد تم التنصيص في كثير من الفصول على التمييز الإيجابي لصالح النساء في مجال الولوج إلى الوظائف العمومية والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[28].

كما أصبح للمرأة الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع وتقديم عرائض إلى السلطات العمومة ويحق لها أيضا، على غرار الرجل سن القوانين[29]، ومبدأ حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات بالخارج "الباب الأول الفصل 16" ، كما يحق للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بالخارج المشاركة في الحياة السياسية عبر التصويت والترشح، "الباب الأول، الفصل 17 ".

كما ينص الدستور على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية "الفصل 30"، فإذا ما عدنا إلى القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لسنة 2011 الذي أقر في فصله 26

أنه يتوجب على كل حزب سياسي أن يعمل على توسيع مشاركة النساء والشباب في العمل السياسي، وبالتالي في التنمية السياسية للبلد مع العمل على تمكين النساء من ثلث المناصب القيادية في الهيئات التقريرية للأحزاب مركزيا ومحليا في أفق تحقيق المناصفة مع الرجل، وفي هذا الشأن وبخصوص الاستحقاقات الانتخابية تم تبني الانتخاب اللائحي النسبي، مع إقرار لائحة وطنية للنساء [30]، وما دمنا نتحدث عن الحقوق السياسية للمرأة التي أصبحت تحظى بها، كان لزاما علينا أن نذكر بعض الحقوق الاجتماعية كالحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية ، التعليم الجيد، والتكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية، السكن اللائق، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأشخاص المسنين والوقاية منه .

وبالرغم من أن النساء تمكن من ولوج مجالات المهن الحرة والوظيفة العمومية، والمقاولة العصرية، إلا أنهن نادرا ما وصلن إلى مراكز الشعبية والقرار العمومي، إذ بقي إسهامهن المهني محصورا في بعض المرافق وبعض الأنواع المحدودة من الوظائف ، مما يحتم التفكير بجدية لجعل المرأة تتبوأ مراكز القرار العمومي والتمثيلية الشعبية، ومشاركتها إلى جانب الرجل في المساهمة في دفع عجلة التقدم والرقى لهذا الوطن دون إجحافها في حق ممارستها لكل الحقوق التي خولها لها القانون والدستور لتحقيق إدماج حقيقي وفعال ومساهم في تحريك عجلة التنمية.

خاتمة

كان للاتفاقيات الدولية دورا بارزا في الاهتمام بحقوق المرأة الأساسية ومساواتها بالرجل ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز التي تضمنت جميع أنواع الحقوق، ولحماية هذه الحقوق تواجدت آليات دولية لحمايتها على الصعيد الدولي وأيضا على المستوى الوطني، حيث عمل المغرب على إقرار هذه الحقوق بما يتلائم والمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، فبقدر ما طرحت الدراسة صعوبات منهجية ومفاهيمية بقدر ما تمكنا من الحصول على رؤية أكثر شمولية لسيرورة تطور مسار الالتزام المغربي بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة.

فالمغرب استطاع خلال السنوات التي تلت مصادقته على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعد صدور دستور 2011 أن يحقق طفرة نوعية في ملاءمة المرجعية القانونية الوطنية مع التزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة ولا يسعنا إلا أن ننوه بكل ما بذله المغرب في هذا المجال وندعو إلى الى بذل المزيد من الجهد لضمان حماية أعمق وأشمل.

الهوامـــش:

[1] عمريا، ايمان، (2007-2008)، الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق المرأة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، المغرب، ص 3.

[2] العروسي، عبد العزيز، (2014)، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملاءمات قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 87، الطبعة الأولى، ص27.

[3] القاطرجي، نهى، (2008)، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) دراسة حالة لبنان. بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية. جامعة طنطا-مصر.

[4] -الاعلان العالمي لحقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة في باريس 10 ديسمبر 1948.

[5] -عمريا، ايمان، الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق المرأة، مرجع سابق، ص 11.

[6] نفس المرجع، ص 14.

[7] بطرس بطرس، غالي، كلمة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لفترة 1992-1996 ألقيت في يوم اختتام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيكين 1995. منشورة بكتاب إعلان ومنهاج عمل بيكين. منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ماي 2002، ص 7.

[8] عمريا، ايمان، الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق المرأة. مرجع سابق، ص22.

[9] شنقير، حفيظة، (1998)، من أجل تطبيق اتفاقية القضاء على كافة مظاهر التمييز ضد المرأة، مساهمة منشورة بكتاب حقوق المغاربيات بين الخصوصية والكونية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 47.

[10] نفس المرجع، ص50.

[11] الناصر، عبد الواحد، (2011)، الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم اتجاهات التطور واشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام، الرباط، ص311.

[12] المغرب أبدى تحفظاته وتصريحاته على المواد 2و15و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[13] العروسي، عبد العزيز، (2014)، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملاءمات قانونية ودستورية، مرجع سابق، ص419.

[14] منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، (2005-2006)، التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان، ص121- 122.

[15] العروسي، عبد العزيز، (2014)، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملاءمات قانونية ودستورية، مرجع سابق، ص 420.

[16] السحمودي، عبد الرحمان، (2004) مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد56، ص93.

[17] أنظر الجريدة الرسمية عدد 5964 الصادر بتاريخ 30 يوليوز 2001.

[18] العروسي، عبد العزيز، (2014)، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملاءمات قانونية ودستورية، مرجع سابق، ص93.

[19] لكريني، ادريس، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك، عدد مزدوج 19-20، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 98 – 99.

[20] العروسي، عبد العزيز، (2014)، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملاءمات قانونية ودستورية، مرجع سابق، ص 59.

[21] نفس المرجع، ص60.

[22] جيروم، أبارونا، س، دينيس، (1998)، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص 140.

[23] شعبان، الصادق، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، حقوق الإنسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي. المجلد الثالث، ص 164.

[24] الدستور الألماني لعام 1949.

[25] الناصر، عبد الواحد، (2011)، الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم اتجاهات التطور واشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص379.

[26] بوقنطار، الحسان، (2014)، دستور 2011 والقانون الدولي. منشور على جريدة هسبريس الالكترونية، على الرابط: http://www.hespress.com/writers/248288.html

[27] كريمي، على، (2003)، حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 46، ص 100.

[28] أنظر الباب الأول، الفصل 6، الباب الثاني الفصل 19 من دستور 2011.

[29] أنظر الباب الأول، الفصل 14 والفصل 15 من دستور 2011.

[30] ركلمة، أمين، (2013)، تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011، مجلة مسالك، عدد مزدوج 23-24، ص33.